

قرار رئيس جماعة الهاوبيين رقم 13 بتاريخ 20 فبراير 2025

بشأن التنظيم الهيكلى التعديلى لإدارة جماعة الهاوبيين


إن رئيس جماعة الهاوبيين

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1/58/008 الصادر في 4 شعبان 1377 (الموافق ل 24 فبراير 1958) يتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بمقتضى المرسوم رقم 02/77/738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق ل 27 سبتمبر 1977 بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية كما وقع تغييره و تتميمه.
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 الصادرة في 31 يوليول 2018 حول شروط التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية.
- وبناء على المقرر عدد 13/2018 المتخذ من طرف المجلس الجماعي للهاوبيين في جلسته العلنية من دورة أكتوبر العادية 2018 المنعقدة بتاريخ 2018/10/16.
- وبناء على قرار رئيس جماعة الهاوبيين عدد 82 بتاريخ 2018/12/05.
- وبناء على المقرر عدد 2025/04 المتخذ من طرف المجلس الجماعي للهاوبيين في جلسته العلنية من دورة فبراير العادية 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/02/05.

قرار ما يلى

الفصل الأول: تنظم إدارة جماعة الهاوبيين وتحدد اختصاصاتها وفق مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية المشار إليها أعلاه بإحداث مديرية المصالح وقسمين وستة مصالح إضافة إلى مكاتب على الشكل التالي :

الهيكل التنظيمي التعديلى لجماعة الهراويين



الفصل الثاني: وتحدد اختصاصاتها على الشكل التالي :

- **الكتابة الخاصة :** يقوم رئيس المكتب بـ:

- ضبط اجتماعات الرئيس؛
- ضبط مواعيد الاستقبال؛

- **مكتب التواصل و العلاقات العامة :** يقوم رئيس المكتب بـ:

- التواصل مع السلطة المحلية و المصالح الخارجية؛
- التواصل مع المجتمع المدني ووسائل الاعلام؛

- **مكتب الضبط :** يقوم رئيس المكتب بـ:

- ضبط جميع الواردات وال الصادرات ومسك سجل خاص بكل منها؛
- عرض الواردات على مديرية المصالح؛
- تسجيل البريد الوارد و الصادر؛
- تبليغ مختلف المراسلات الإدارية إلى الجهات المعنية؛
- توزيع المراسلات على المصالح الجماعية المختصة؛

- **مكتب التدقيق الداخلي :** يقوم رئيس المكتب بـ:

- تبادر هذه الخلية مراقبة كافة أعمال المصالح الإدارية الجماعية قصد التحقق من أن أداء الإدارة يتم وفق الأهداف و المعايير المحددة؛
- تمكن رئيس المجلس من مطابقة أداء الإدارة للأهداف الموضوعة قصد التقويم والتسيير؛

- **مكتب الشرطة الإدارية:** يشتمل اختصاص فرق المراقبين الجماعيين الملففين، المعاينة والمراقبة وإثبات المخالفات طبقاً للقوانين

والمساطر الجاري بها العمل و التدخل بناء على قرار من طرف رئيس المجلس الجماعي و بتسيير مع المصالح المختصة في الميادين

التالية :

- ميدان الوقاية الصحية و النظافة و المحافظة على البيئة؛
- ميدان التعمير و الحفاظ على المباني التاريخية والأماكن العمومية؛
- مراقبة و ضبط كل ما يخل بالسكنية العمومية؛

- **مدير المصالح الجماعية :**

- الاشراف على الادارة الجماعية وتنظيمها وتنسيق العمل الاداري بمصالحها؛
- الاطلاع على المراسلات الصادرة عن المصالح الجماعية قبل توقيعها من طرف الرئاسة وإصدارها؛
- ضبط المراسلات الواردة على الجماعة وإحالتها على المصالح المختصة؛
- تتبع مآل المراسلات الواردة على الجماعة و السهر على البت فيها من طرف المصالح المعنية؛
- التنسيق مع السلطة المحلية فيما يتعلق بالقضايا التي تهم الادارة الجماعية؛
- الإعداد لجميع الاجتماعات التي يعقدها المجلس ولجانه؛
- يقوم بصفة عامة بجميع المهام و الأعمال المفوضة له من طرف الرئيس؛
- يساعد رئيس المجلس الجماعي في تدبير شؤون الجماعة؛
- الإعداد لاجتماعات الخارجية عن نطاق الدورات؛

- **كتابة المجلس :** يقوم رئيس المكتب بـ:

- الإعداد للدورات واجتماعات لجان المجلس و مسک سجل الدورات؛
- إعداد المحاضر وتوجيه ملف المقررات المتخصة إلى المصالح المعنية و تتبع تنفيذ مقررات المجلس؛
- السهر على احترام الآجال القانونية فيما يتعلق باستعداد الدورات و توجيه الدعوات بهذا الشأن؛
- تنظيم الدورات العادية و الاستثنائية للمجلس؛
- مسک محاضر اللجان المتفرعة عن المجلس؛
- السهر على تهيئة مختلف الوثائق المتعلقة بال نقط المدرجة بجدوال الأعمال ؛
- الإشراف على إعداد جداول أعمال دورات المجلس ؛

- **قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات :**

أ- يقوم رئيس القسم بـ:

- تطوير رؤساء المصالح و جميع الموظفين بالقسم
- الإشراف على المراسلات الصادرة من مصالح القسم والوردة عليها

- السهر على حسن سير مصالح القسم والحرص على تحقيق أهداف المجلس وفق القوانين الجاري بها العمل
- التنسيق بين مختلف مصالح القسم
- التنسيق والشراف على جميع الدراسات التقنية والاقتصادية والاجتماعية والاستراتيجية المتعلقة بالمجال الترابي للجماعة وإعداد البطاقات التقنية للمشاريع وملفات طلبات التعديل.
- الشراف على شؤون التعمير والبناء والاسكان
- الشراف على ممتلكات الجماعة
- الشراف على تسلم عرائض المواطنين والجمعيات وتتبع أعمال هيئة المساوات وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع
- ب - يتكون قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات من المصالح التالية :
 - 1- مصلحة التعمير والشباك الوحديد والممتلكات :
 - التعمير والشباك الوحديد:
 - تدبير المنصة الالكترونية للتعمير؛
 - منح رخص التعمير؛
 - تتبع تصميم التهيئة للجماعة في طور الإعداد والتنفيذ؛
 - المساهمة في إعداد تصاميم إعادة الهيكلة؛
 - دراسة ملفات طلبات رخص البناء؛
 - تهئي رسوم البناء؛
 - تجديد الرخص؛
 - رخص السكن؛
 - الممتلكات:
 - إعداد وتحيين سجل الممتلكات؛
 - تتبع وتسهيل وتدبير جميع الممتلكات التابعة للجماعة؛
 - توجيه القرارات إلى المصالح ذات الصلة قصد التنفيذ؛
 - دراسة الشكايات أو الطلبات الواردة على الجماعة؛
 - إعداد ملفات إعادة ترتيب بعض الأماكن؛
 - 2- مصلحة الشؤون التقنية والبيئية والآليات :
 - إنجاز أشغال التنظيف والتطهير العام؛
 - جمع النفايات؛
 - الإنارة العمومية ؛
 - كل ما يتعلق بحفظ المجال والمحافظة على البيئة ؛
 - الإشراف على العمال الموسميين ؛
 - إعداد أوامر الخدمة وتوقيعها وتبليغها إلى المعنيين بالأمر؛
 - إعداد وثائق التصفيية المالية للمشاريع (البيانات الكشفية للأشغال (Décomptes)؛
 - تتبع مراحل تنفيذ المشاريع؛
 - تسلم الأشغال عند نهايتها؛
 - إعداد تقارير حول تقدم سير الأشغال؛
 - إعداد تقارير حول انتهاء الصفقات؛
 - إنجاز أوراق الارتباط الخاصة بالأشغال المنجزة؛
 - 3- مصلحة حفظ الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية :
 - مصلحة حفظ الصحة والشؤون الاجتماعية:
 - الحفاظ على النظافة والصحة العموميين؛
 - مراقبة المواد الغذائية؛
 - محاربة الحشرات والكلاب الضالة؛
 - معانينة الوفيات؛
 - القيام بحملات توعوية وتدقيه لجميع المؤسسات المهنية والعمومية لمراقبة مدى مطابقتهم لمعايير النظافة و السلامة البيئية؛
 - تتبع مرضى السكري؛

مكتب الشؤون الثقافية والرياضية:

- تطوير الفعل الثقافي والرياضي والفنى في إطار مقاربة شاركية مع فعاليات المجتمع المدنى؛
- تنسيق العمل مع المبادرات الثقافية، الفنية و الرياضية بالمدينة بشراكة وتعاون مع الجماعة؛
- دراسة طلبات الحصول على الدعم المقدم لفائدة الجمعيات والمنظمات العاملة في الميدان الثقافي والرياضي؛
- تنسيق الأنشطة مع الجمعيات و الأندية الرياضية بشراكة و تعاون مع الجماعة؛
- الإعداد والإشراف والمشاركة في المهرجانات؛
- **قسم الشؤون الاقتصادية والمالية والقانونية والإدارية :**

A- يقوم رئيس القسم بـ :

- تأطير رؤساء المصالح وجميع الموظفين بالقسم؛
 - الاشراف على المراسلات الصادرة من مصالح القسم والوردة عليها؛
 - الاشراف على اعداد تقارير القسم؛
 - السهر على حسن سير مصالح وفق القوانين الجاري بها العمل
 - التنسيق بين مختلف مصالح القسم
 - الاشراف على شؤون الموارد المالية والبشرية لجماعة
 - التنسيق في اعداد الميزانية
 - الاشراف على صرف وترشيد النفقات
 - الاشراف على شؤون الحالة المدنية وتثبيت الامضاءات و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها
 - الاشراف على تدبير ملفات التقاضي التي تكون الجماعة طرفا فيها أو معنية بها بتنسيق مع محامي الجماعة
 - المساهمة في اعداد وتنفيذ وتحيين برنامج عمل الجماعة
- B - يتكون القسم من :**

1- مصلحة الموارد البشرية والتكوين :

الموارد البشرية :

- تدبير شؤون الموارد البشرية العاملة بمصالح الجماعة ؛
- إنجاز و تتبع ملف الموظفين من التوظيف الى التقاعد؛
- السهر على تطور الحالة الإدارية للموظفين والأعون ؛
- تنظيم الاختبارات المهنية للترقية ومبارات التوظيف؛
- أجور و تعويضات الموظفين ؛

مكتب التكوين المستمر :

- إعداد و تتبع برنامج تكوين الموظفين.

2- مصلحة الحسابات والصفقات والميزانية والعتاد :

الميزانية و المحاسبة :

- إعداد و تنفيذ الميزانية؛
- إعداد الوثائق المحاسباتية المتعلقة بالمصاريف؛
- إعداد و تصفيية مختلف الصفقات؛
- الالتزام بالنفقات عبر منظومة التدبير المندمج للنفقات GID ؛

الصفقات و العتاد :

- تهيئة و تتبع مراحل تنفيذ الصفقات العمومية و سندات الطلب المتعلقة بالأشغال و التوريدات والخدمات (اعداد و اشهار الصفقات العمومية بالجرائد الوطنية و اعداد محاضر لجان فتح الأظرف و تسليم التوريدات و الخدمات و الفتورات)؛
- الالتزام بالنفقات عبر منظومة التدبير المندمج للنفقات GID ؛
- إعداد ملفات المصادقة على الصفقات؛
- تبليغ المصادقة على الصفقات؛

مكتب الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق :

- تلقي تصاريح الولادات و الوفيات و مسک سجلها؛
- إنجاز و تسليم وثائق الحالة المدنية للمرتفقين؛
- إنجاز تقارير الحالة المدنية و الوثائق الدورية؛
- إنجاز وتسليم مختلف الشواهد الإدارية؛

- تصحيح إمضاءات المرتفقين؛
- ضبط سجل تصحيح الإمضاءات و نظيره؛
- ضبط الوثائق الخاصة للمصادقة وإثبات الإمضاء؛
- 3- مصلحة الشؤون الاقتصادية وتنمية الموارد المالية :
- الشؤون الاقتصادية وتنمية الموارد المالية :
- استخلاص الضرائب و الرسوم و الجزاءات و المداخيل المختلفة لفائدة ميزانية الجماعة؛
- اعداد و مراجعة القرارات الجبائية المحلية؛
- اعداد جداول الامر بالاستخلاص للتأخرات من المستحقات الجماعية بتنسيق مع القابض ؛
- تسليم الرخص التجارية ؛
- مكتب المنازعات والشؤون القانونية :
- تمثيل الجماعة وتتبع الدعاوى الرائجة امام المحاكم المغربية بمختلف درجاتها؛
- إعداد ملفات الدفاع بالتنسيق مع المصالح الجماعية ذات الصلة و محامي الجماعة؛
- إعداد جداول مختلف المنازعات القضائية سنويا و إحالتها على مصالح وزارة الداخلية؛
- إعداد ملفات القضايا المحكومة و التي بلغت مرحلة التنفيذ النهائي و إحالتها على قسم الحسابات للغاية المرجوة؛
- إحالة كل الملفات و الاستدعاءات لحضور الجلسات بمختلف المحاكم على محامي الجماعة، بعد تهيئ الوثائق الضرورية لتعزيز موقف الجماعة و ضمان حقوقها؛
- ضبط مختلف المنازعات القضائية التي تكون فيها الجماعة إما مدعى أو مدعى عليها؛
- حضور أشغال الخبرة و جلسات البحث بمعية المصالح ذات الصلة بالملف و بتنسيق مع محامي الجماعة؛


الفصل الثالث: يسري اثر هذا القرار والعمل بمقتضياته بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل اقليم مديونة.

حرر بالهراويين في : 20 فبراير 2025

رئيس مجلس الجماعة



تأشيره السيد عامل اقليم مديونة



06 مارس 2025